

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجدلية التمهيدية

(العدد ٥٤ مكرر غير اعتيادي) الصادر في يوم الأربعاء ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ - ١٨ مارس (آذار) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٥٨ الصادر في ١٩٥٢/٨/٢٥ في شأن تعريف مهمة وزارة الخارجية السورية وتحديد ملاكها ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ الصادر في ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يصدر قرار جمهوري بناء على عرض وزير الخارجية بإعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الحاليين السوريين والمصريين على أن يرعى بالنسبة للسوريين منهم أن يكون تعيينهم في الوظائف المتقابلة

لوظائفهم طبقاً للكشف المرافق مع احتفاظهم بمرتباتهم الحالية فإذا تجاوزت نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقوان إليها احتفظوا بمرتباتهم بصفة شخصية ويرفق بجدول إعادة التعيين كشف بأسماء من يرى إحاطتهم إلى الاستيداع ويحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها شهر واحد يصدر خلاله قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهم في أية وظيفة عامة أخرى بحيث لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية فإذا انقضت هذه المدة ولم يعين أحدهم في وظيفة أخرى اعتبر محالاً على الاستيداع طبقاً للنظام الوارد في المادة الثانية من هذا القانون ومن لم يدرج اسمه في جدول إعادة التعيين أو كشف الإحالة على الاستيداع يعتبر محالاً على التقاعد إذا كان من السفراء أو الوزراء المفوضين .

مادة ٢ - مدة الاستيداع حددها الأقصى سنة يحال بعدها إلى التقاعد وتعتبر الوظيفة التي كان يشغلها الموظف شاغرة بمجرد إحالته على الاستيداع - ويصرف نصف مرتبه فقط من وفورات اعتماد الباب الأول في ميزانية وزارة الخارجية - وللوظائف المحال على الاستيداع الحق في طلب إحالته على التقاعد وفقاً للأوضاع المقررة في المادة التالية ويجوز نقل الموظف الموجود بالاستيداع إلى وزارة أخرى وتحسب مدة الاستيداع في المعاش .

مادة ٣ - تسوى حالة الموظف الذي يحال إلى التقاعد طبقاً لهذا القانون على أساس ضم المدة الباقية له لوفوه سن الإحالة إلى المعاش بحيث لا تتجاوز سنتين

مادة ٤ - لا يجوز الطعن بالنساء أو وقف تنفيذ القرار الجمهوري الصادر بإعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقرار الجمهوري بالتعيين في الوظائف الأخرى .

مادة ٥ - يتضمن القرار الجمهورى بإعادة تعيين أعضاء السلكن الدبلوماسى والقنصلى ترتيب أقدميتهم ويعتبر هذا الترتيب نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه ويكون تحديد أقدمية أعضاء السلكن الدبلوماسى والقنصلى وفقا لتاريخ القرار الجمهورى الصادر بتعيينهم أو ترقيةهم وإذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة أو رافوا إليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيةهم فى القرار الجمهورى وتحدد أقدمية من يعينون من الموظفين من خارج السلكن الدبلوماسى والقنصلى من تاريخ تعيينهم فى السلك الدبلوماسى أو القنصلى بعد تأدية امتحان مسابقة تثبت فيه صلاحيتهم ويحدد شروطه قرار يصدره وزير الخارجية.

مادة ٦ - ترتب درجات أعضاء السلكن الدبلوماسى والقنصلى على الوجه الآتى :

( ١ ) سفراء .  
 ( ٢ ) مندوبون فوق العادة ووزراء مفوضون - قناصل عامون .  
 ( ٣ ) مستشارون - قناصل من الدرجة الأولى

( ٤ ) سكرتير أول - قناصل من الدرجة الثانية .  
 ( ٥ ) سكرتيرون نواب - قناصل مساعدون .  
 ( ٦ ) سكرتيرون نواب - نواب قناصل  
 ( ٧ ) ملحقون .

ويتضمن جدول إعادة التعيين وضع كل فى درجته . ويتخذ جدول مرتبات وزارة الخارجية المصرية أساسا لحساب مرتبات أعضاء السلكن الدبلوماسى والقنصلى .

مادة ٧ - المعينون فى السلكن الدبلوماسى والقنصلى تقلا من الوظائف العسكرية أو المدنية يكون تعيينهم فى الدرجة المقابلة لوظائفهم وذلك بحسب المهام الأصلية الأخيرة .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مدير إدارة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ )  
 جمال عبد الناصر

كشف تقابل الوظائف

طبقا للقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له	طبقا للرسوم التشريعى رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٥٢/٨/٢٥
سفير .	سفير ووزير مفوض أول فى المرتبة الممتازة الدرجة الأولى .
مندوب فوق العادة ووزير مفوض . قنصل عام .	( ١ ) وزير مفوض أول (المرتبة الممتازة من الدرجة الثانية أو الثالثة) . ( ٢ ) وزير مفوض ثان (فى المرتبة الأولى من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة) .
مستشار .	( ١ ) مستشار أول أو قنصل عام أول ( فى المرتبة الثانية من الدرجة الأولى ) . ( ٢ ) مستشار ثان أو قنصل عام ثان ( فى المرتبة الثانية من الدرجة الثانية أو الثالثة ) .
سكرتير أول . قنصل من الدرجة الثانية .	سكرتير ( أمين ) أول أو قنصل أول ( فى المرتبة الثالثة من الدرجة الأولى ) .
سكرتير ثان . قنصل مساعد .	سكرتير ( أمين ) ثان أو قنصل ثان ( فى المرتبة الثالثة من الدرجة الثانية أو الثالثة ) .
سكرتير ثالث . نائب قنصل .	سكرتير ( أمين ) ثالث أو قنصل ثالث ( فى المرتبة الرابعة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة ) .
ملحق .	ملحق أول أو نائب قنصل أول ( فى المرتبة الخامسة من الدرجة الأولى ) . ملحق ثان أو نائب قنصل ثان ( فى المرتبة الخامسة من الدرجة الثانية ) .